التعليمات الفنية الإلزامية
Technical Regulation

رقم 2016/66 وتعديلاته

الحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة
Limits of Contents in Food

اعتمد هذا التعليم الفني الالزامي رقم 66/ 2016 بتاريخ 2016/06/07 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2016/09/07.
هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2026\01\12 حيث تم من خلالها ادماج مواد التعليمات الفنية الالزامية 125-2026 الخاصة بتخفيض نسبة ملح الطعام في الخبز في التعليمات الفنية الالزامية 66-2016 الخاصة بالحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة.
تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الالزامية الاصلية الصادرة عن الوزراء المختصين وتم تعديلها للتسهيل على ذوي العلاقة لفهم الوضع الجديد للتعليمات 66-2016 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الالزامية 125-2026 وتم إعتماد وزارة الاقتصاد الوطني،وزارة الصحة، ووزارة الصناعة كجهات مختصة بالرقابة على تطبيق وانفاذ هذه التعليمات وفق القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (19/110/04/م.و/م.م) لعام 2026.

مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
Palestine Standards Institution

Ramallah - Almasyon- Al Quds Build , Postal Code: P6028785 P.O.Box 2258 ،رام الله - الماصيون - مجمع الدوائر الحكومية
Tel:, 972 (02) 2984144/2965191، Fax:, 970 (02) 2964433، info@psi.pna.ps، www.psi.pna.ps

مقدمة:

إن العمل على تحقيق الأهداف المشروعة كالحفاظ على الأمن الوطني وحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو البيئة أو لعوامل مناخية أو جغرافية أو مشاكل في البنية التحتية أو لتلبية حاجات فلسطين المالية أو التنموية أو التجارية، على أن لا تقيد التجارة إلا بالقدر اللازم لتحقيق هذه الأهداف أو توفير مستوى الحماية المطلوب وذلك من خلال إنفاذ التعليمات الفنية الإلزامية.

وفقاً للمادة (1) من قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، تعرف "**التعليمات الفنية الإلزامية على أنها:** الوثيقة التي تحدد خصائص المنتجات أو العمليات المرتبطة بها والتي يكون **الإلتزام بها إجبارياً**، كما يمكن أن تتضمن أو تتناول المصطلحات الفنية أو الرموز أو التغليف، أو تحديد السمات المميزة، أو متطلبات إعداد بطاقة البيان بما ينطبق على المنتج، أو طريقة الإنتاج".

ونصت المادة (17) من قانون قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، ما يلي:

" 1- لا يجوز استيراد أية سلعة أو مادة وإدخالها إلى فلسطين أو إنتاجها فيها ما لم تكن مطابقة لمتطلبات المواصفة المحددة في **التعليمات الفنية الإلزامية** لتلك السلعة.

2- يترتب على الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة ومجالس الهيئات المحلية التقيد في أعمالها ومشاريعها ووثائق العطاءات الخاصة بها ومشترياتها من السلع والمواد والخدمات **بالمواصفات والمقاييس الفلسطينية** كحد أدنى لجودتها.

3- على أصحاب المصانع القائمة التقيد **بالتعليمات الفنية الإلزامية** للسلع والمواد التي تنتج في مصانعهم وفي جميع الأعمال والمواد التي يستخدمونها، ويمنع الإدعاء أو الإعلان أو كتابة عبارة "مطابق للمواصفات والمقاييس الفلسطينية"، على بطاقة البيان لأي سلعة أو استخدام هذه العبارة في أي مجال إلا بموافقة خطية من المؤسسة".

اعتمد هذا التعليم الفني الالزامي رقم 66/ 2016 بتاريخ 2016/06/07 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 2016/09/07.

هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2026\01\12 حيث تم من خلالها ادماج مواد التعليمات الفنية الالزامية 125-2026 الخاصة بتخفيض نسبة ملح الطعام في الخبز في التعليمات الفنية الالزامية 66-2016 الخاصة بالحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة.

تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الالزامية الاصلية الصادرة عن الوزراء المختصين وتم تعديلها للتسهيل على ذوي العلاقة لفهم الوضع الجديد للتعليمات 66-2016 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الالزامية 125-2026 وتم إعتماد وزارة الاقتصاد الوطني،وزارة الصحة، ووزارة الصناعة كجهات مختصة بالرقابة على تطبيق وانفاذ هذه التعليمات وفق القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (19/110/04/م.و/م.م) لعام 2026.

ويكون الإلتزام بتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية من تاريخ السريان الخاص بها.

Ramallah - Almasyon- Al Quds Build , Postal Code: P6028785 P.O.Box 2258 ،رام الله - الماصيون - مجمع الدوائر الحكومية
Tel:, 972 (02) 2984144/2965191، Fax:, 970 (02) 2964433، info@psi.pna.ps، www.psi.pna.ps

State of Palestine

دولـــــــة فلســـــــطين

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

عنوان التعليمات الفنية الالزامية	الحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	66 لسنة 2016
الجهات المختصة	وزارة الصحة

استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية لمشروع التعليمات الفنية الالزامية الخاصة بالحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة ، فإننا نصادق عليها كتعليمات فنية إلزامية تحت الرقم 66 لسنة 2016.

تاريخ المصادقة: 2016\6\7

د. جـــــــواد عـــــــواد	**عبيـــــــــر عـــــــــودة**
وزيـــــــــر الصـــــــحة	**رئـــــــيس المؤسســـــــة**
	وزيـــــــر الاقتصـــــاد الـــــوطني

State of Palestine دولـــــــة فلســـــــطين

نموذج مصادقة على تعليمات فنية إلزامية

عنوان التعليمات الفنية الإلزامية	تعديل التعليمات الفنية الإلزامية 66-2016 الخاصة بالحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة
رقم التعليمات الفنية الإلزامية	125 لسنة 2026
الجهات المختصة بالمصادقة	وزارة الاقتصاد الوطني وزارة الصحة وزارة الصناعة

استنادا الى نص المادة (16) من قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة (2000)، وبعد الاطلاع على المسودة النهائية لمشروع تعديل التعليمات الفنية الإلزامية 66-2016 الخاصة بالحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة، فإننا نصادق عليها كتعليمات فنية إلزامية تحمل الرقم 125 لسنة 2026.

تاريخ المصادقة: 12\01\2026

م. محمـــــد العـــــامور وزيـــر الاقتصـــاد الـــوطني	د. ماجـد عـــوني أبـــو رمضـــان وزيـــــر الصـــــحة	عرفـــــات عصـــــفور رئـــــيس المؤسســـــة

دولـــة فلسطيـــن

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (19/110/٥٩/م.و/م.م) لعام 2026م

تحديد الجهات الرقابية على تطبيق وإنفاذ عدد من التعليمات الفنية الإلزامية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الصناعة/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدّل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ 2026/05/12م ما يلي:

المادة الأولى

اعتماد كل من: وزارة الاقتصاد الوطني، ووزارة الصحة، ووزارة الصناعة كجهات مختصة بالرقابة والتفتيش على إنفاذ وتطبيق التعليمات الفنية الإلزامية أدناه، وفق المرفق بهذا القرار:

1. التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بالتدعيم الالزامي لمنتجات غذائية رقم (2026/124).
2. التعليمات الفنية الإلزامية الخاصة بتخفيض نسبة ملح الطعام رقم (2026/125).

المادة الثانية

تكليف جهات الاختصاص المذكورة أعلاه بإعداد آلية واضحة تبين المسؤوليات والصلاحيات الرقابية والميدانية والإجراءات المتخذة من قبلها؛ لضمان تطبيق هذه التعليمات بدقة.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار، كلٌّ فيما يخصه، ويُعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2026/05/12م.

محمد مصطفى

رئيس الوزراء

State Of Palestine

دولة فلسطين
رئاسة الوزراء / الأمانة العامة
صادر رقم: 447
التاريخ: 12/05/2026

PSI

المحتويات

مادة (1) مقدمة 1

مادة (2) التعريفات 1

مادة (3) الشروط والمتطلبات 1

مادة (4) طرق الاختبار والتحليل 2

مادة (5) مراجعة الحدود العليا 2

مادة (6) ازالة التعارض 2

مادة (7) الدخول لحيز التنفيذ 2

مادة (8) تفسير الاحكام 2

ملحق 3

التعليمات الفنية الإلزامية 66-2016

الحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة

(2016\6\7)

(طبعة مدمجة 2026\01\12)(*)

مادة (1)

مقدمة

تحدد هذه التعليمات الحدود العليا لبعض المكونات الغذائية المسموح تواجدها في المنتجات الغذائية المحددة في الملحق. وتهدف الى تحسين القيمة الصحية والتغذوية لهذه المنتجات وصولا الى تخفيض التأثيرات الصحية السلبية على الانسان وبالتالي تخفيض العبء المالي الوطني للعلاج في المستقبل.

مادة (2)

التعريفات

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

أ. **ملح الطعام:** الملح الذي يلبي متطلبات التعليمات الفنية الالزامية 14-2015 الخاصة بملح الطعام ووفق التعريف الوارد فيها.

ب. **الخبز:** منتج غذائي جاهز للاستهلاك وله أشكال مختلفة، نتج عند خَبْز عجين من خليط دقيق القمح والخميرة والماء، ويمكن اضافة مواد غذائية اختيارية مسموحة اخرى.

ت. **الجهة المختصة:** الجهات التي يحددها مجلس الوزراء للرقابة والتفتيش على أحكام هذه التعليمات بموجب المادة (23) من قانون المواصفات والمقاييس مع مراعاة القوانين السارية.

مادة (3)

الشروط والمتطلبات

يجب ان لا تزيد نسبة المكونات الغذائية المذكورة في الملحق عن الحدود العليا الموضحة ازاؤها في الجدول للمنتجات المحددة في نفس الجدول.

(*) هذه الوثيقة هي طبعة مدمجة صدرت بتاريخ 2026\01\12 حيث تم من خلالها ادراج التعليمات الفنية الالزامية 125-2026 الخاصة بتخفيض نسبة ملح الطعام في الخبز في التعليمات الفنية الالزامية 66-2016 الخاصة بالحدود العليا لبعض المكونات الغذائية في منتجات غذائية محددة.
تحل هذه الوثيقة محل التعليمات الفنية الالزامية الاصلية الصادرة عن الوزراء المختصين وتم تعديلها للتسهيل على ذوي العلاقة فهم الوضع الجديد للتعليمات 66-2016 بعد ان تم تعديلها من قبل التعليمات الفنية الالزامية 125-2026.

مادة (4)

طرق الاختبار والتحليل

في حال غياب مواصفات فلسطينية لاختبار وتحليل نسب المكونات المذكورة في الملحق، تحدد الجهة المختصة الطرق المعتمدة لذلك.

مادة (5)

مراجعة الحدود العليا

يجب على لجنة التعليمات الفنية الالزامية مراجعة الحدود العليا الواردة في الملحق بشكل دوري وتخفيضها تدريجيا عند اللزوم استنادا الى دراسات احصائية تجريها وزارة الصحة.

مادة (6)

ازالة التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع هذه التعليمات.

مادة (7)

الدخول لحيز التنفيذ

تدخل هذه التعليمات حيز التنفيذ بعد 3 شهور من تاريخ اصدارها.

مادة (8)

تفسير الاحكام

في حال ظهور خلاف في تفسير أحد أحكام هذه التعليمات، يعتمد التفسير الصادر عن لجنة التعليمات الفنية الالزامية.

ملحق

المكون الغذائي	المنتج الغذائي	الحد الاعلى للمكون الغذائي
ملح الطعام (كلوريد الصوديوم)	الخبز بجميع اشكاله	0.8 غم لكل 100 غم من الخبز